

51- تفسير السعدي | تفسير آيات الأحكام فقه العبادات |

أكاديمية تفسير عام 5341 | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته. وحياكم الله في هذه الحلقة وهي الحلقة الخامسة عشرة من حلقات - 00:00:00

تفسير ايات الاحكام للمستوى الثاني وفي هذه الحلقة نكمل ما تحدثنا عنه من احكام الزكاة وهذه الزكاة هي من اه من اه من اركان الاسلام التي فرضها الله سبحانه وتعالى على هذه الامة - 00:00:28

وهي الركن الثالث من اركان الاسلام الذي لا يقوم هذا الاسلام الا بهذه الارقان الخمسة اوضح الله سبحانه وتعالى في كتابه شيئا من هذه الاحكام وذكر منها انه فرض هذه الزكاة علينا - 00:00:49

وقرن هذا الفرض في فريضة الصلاة فذكر الله سبحانه وتعالى واكد على اهمية الزكاة وقرنها اه بالصلاة في مواضع كثيرة وذكر بعض هذه الاحكام التي منها زكاة النقدين. وهما الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الاوراق النقدية ونحوها - 00:01:07

وبين عقوبة المانع لهذه الزكاة كما بين لنا سبحانه وتعالى الخارج من الارض الحبوب والثمار ونحوها وزكاتها تسمى بزكاة الحبوب والثمار. كما بين سبحانه لنا ايضا زكاة العروض وهي عروض التجارة وكل ما عرضه الانسان للبيع والشراء فان فيه الزكاة فبين سبحانه وتعالى زكاة العروض - 00:01:32

وغيرها من الاحكام المتعلقة بهذه الانواع المذكورة في كتابه سبحانه وتعالى من الامور التي المتعلقة باحكام الزكاة مصارف الزكاة والله جل وعلا هو الذي تولى مصارف الزكاة واهل الزكاة واين توضع هذه الزكاة - 00:02:01

فلم يتركها لاحد من البشر ولا للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هو الذي تولى وتكفل ببيان اه اه ببيان مواضع هؤلاء الذين هم اهل الزكاة. فقال عز وجل في كتابه انما الصدقات - 00:02:24

للفقراء والمساكين والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغنمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله. والله عليم حكيم هذه الاية ذكرت لنا اصناف الزكاة واهل الزكاة ومصارف هذه الزكاة وهم ثمانية - 00:02:41

اصناف ثمانية اصناف هؤلاء هم الذين لا تجوز الزكاة او لا تصح الزكاة ان تصرف لغيرهم ولا يمكن ان تكون الزكاة ان يبرأ المؤمن يبرأ او تبرأ ذمة الانسان الا ان يضع هذه الزكاة فيما امره الله ان يضعها فيه - 00:03:04

فان وضعها في غير هذه المواضع لم تصح الزكاة وهذا امر مهم وهؤلاء الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى وهم الثمانية ينبغي لنا ان نتأكد من انهم هم الموصوفون بهذه الاوصاف او انهم - 00:03:25

يظهرون امام الناس ويدعون امام الناس انهم من اهل الزكاة وهم ليسوا من اهل الزكاة فعلى المؤمن ان يضع هذه الزكاة في مواضعها وان وان يتأكد من ان هذا الشخص من اهل الزكاة. فان شك فيه فلا يحل له ان يعطيه من الزكاة - 00:03:40

اما باب الصدقة فهو باب واسع يمكن ان يعطيه من باب الصدقة واما الزكاة التي فرضها الله سبحانه وتعالى فلا يجوز ان تصرف الا في هذه المواضع الثمانية هذه الاية نستطيع ان نستخرج منها عددا من الاحكام. اولاً - 00:04:01

ما المراد بالصدقات في قوله تعالى انما الصدقات. هل هي مطلق الصدقة؟ او الزكاة في هذه الاية الصدقات في هذه الاية هي الزكوات المفروضة. الزكوات الواجبة المفروضة. بدليل ماذا بدليل ان الصدقة مستحبة - 00:04:22

لكل انسان وليست مقتصرة على هؤلاء الثمانية فلما قال سبحانه وتعالى انما الصدقات وذكر اهلها وهم الثمانية دل على ان الصدقات الواردة هنا هي الزكوات المفروضة واجبة لان ما دون الزكوات المفروضة الواجبة وهي الصدقات العامة تصرف لاي انسان ولا تحد بحد معين ولا توضع في مثل هؤلاء - [00:04:42](#)

الاصناف الثمانية في قوله تعالى انما انما هذه اداة حصر وبمعنى انها تحصر هذه الصدقات في هؤلاء المذكورين ولا تخرج لغيرهم ابدا فحصرها يفيد انها في هؤلاء الثمانية دون غيرهم - [00:05:08](#)

ولا يحل للانسان ان يصرف الزكاة لغير هؤلاء الثماني المذكورين ذكر الله اول هؤلاء هم الفقراء ثم ذكر المساكين والفقير والمساكين يذكر في كتاب الله مرة مجتمعين ومرة منفرد الواحد على حدة - [00:05:29](#)

فاذا جاء ذكر فاذا جاء ذكر الفقير وحده دخل المسكين معه او جاء ذكر المسكين فان الفقير يدخل معه واذا جاء جميعا فان الفقير يكون له معنى والمساكين يكون له معنى. وهذه من الالفاظ التي اذا اجتمعت افترقت واذا افترقت اجتمع - [00:05:48](#)

وهنا اجتمعت فلا بد ان نعطي الفقير حكما ونعطي المسكين حكما. فالفقير هو اشد حاجة. بدليل ان الله ابتدأ به والفقير هو الذي لا يجد شيئا او يجد يجد بعض كفايته - [00:06:09](#)

فاذا وجد وجد بعض كفايته او نصف كفايته فما دون سمي فقيرا اذا لم يجد شيئا او وجد شيئا يسيرا لا يفي بنصف كفايته فهذا يسمى فقيرا ويعطى من الزكاة - [00:06:28](#)

واما المسكين فهو اعلى درجة منه. وهو الذي يجد نصف الكفاية الذي يجد نصف الكفاية فاكثر يسمى مسكينا ولا يجد تمام الكفاية. فان وجد تمام الكفاية لا يكون لا فقيرا ولا مسكينا - [00:06:46](#)

ان وجد تمام كفايته لا يعد فقيرا ولا مسكينا. فان وجد اقل من تمام الكفاية وفوق النصف فان هذا يعد من المساكين لانه لو وجد تمام الكفاية لاصبح من الاغنياء فلا يعطى فلا يعطى من الزكاة - [00:07:02](#)

الحكم الذي يليه العاملون عليها وهو الصنف الثالث من اصناف هؤلاء من اصناف اهل الزكاة. الصنف الثالث العاملون على الزكاة. وهو كل من قام وعمل واشتغل لاجل الزكاة سواء من حافظ لهذه لهذه الزكاة - [00:07:21](#)

او جاء ابن لها بمعنى يحظرها اورى عندها او حامل لها ينقلها بسيارته او براجلته او كاتب يقيد امور الزكاة او نحو ذلك فكل من هو يعمل لاجل الزكاة فانه يعطى من الزكاة - [00:07:42](#)

لاجل عمله وان كان ممن يأخذ اجرة على عمله بمعنى ان انه يأخذ راتبا شهريا من عمله فلا يعطى من الزكاة فلا يعطى من الزكاة. فالذين يعملون بالزكاة من اعمال الكاتب - [00:08:03](#)

والحامل والراعي والجابي لها ونحو ذلك اذا كانوا يأخذون اجورا على اعمالهم فلا يعطون من الزكاة. اما الذي يعطى من الزكاة هو الذي لا يأخذ اجره اجرا على عمله رابعا المؤلف لقلوبهم - [00:08:21](#)

والمؤلف قلبه المؤلف قلبه المؤلف لقلوبهم والمؤلف قلبه هو السيد المطاع في قومه ممن يرجى اسلامه او يخشى شرا فانه يعطى من الزكاة او يرجى بعطيته قوة ايمانه. لان هناك من يطمع في ايمانهم - [00:08:39](#)

ممن هم يتولون يعني آاقواما فاذا اذا رأينا ان الزكاة ستكون نافعة عندما نصرف لهم من هذه الزكاة بحيث انه يعني بحيث انه يكون سببا في اسلامه او في تقوية اسلامه - [00:09:02](#)

او سببا في صرف شره عن المسلمين فانه يعطى من الزكاة لاجل هذا الامر او احيانا يعطى من زكاة حتى يسلم غيره حتى اذا رآه غيره حتى اذا رآه غيره اسلم - [00:09:21](#)

فيعطى هؤلاء لهذا الباب. من هذا الباب تأليفا لقلوبهم الخامس الرقاب والرقاب على انواع منهم المكاتب المكاتب وهو المملوك. الذي يكاتب سيده على اقساط شهرية او سنوية او نحو ذلك - [00:09:35](#)

اذا اتفق اذا اتفق المملوك مع سيده بان بان يكاتبه سيده على اقساط ويدفع له اموالا فهذا فيشتري نفسه حتى يصبح حرا فان الشريعة تتشوف لمثل هذا الامر فيعطى من الزكاة - [00:10:02](#)

ويسعى يسعى الناس لمساعدته واعانته على على يعني على تحريره وعلى ان يشري نفسه ويكاتب نفسه ويكاتب سيده على ان يصبح على ان يصبح حرا فهذا يفك رقبته وهو داخل في فك الرقاب وداخل في اه ممن يستحق الزكاة فيعطى من الزكاة -

00:10:22

ويدخل في ذلك اهل الرقاب الذين في ديار الكفر فمن كان قد حبس واصبح رهينا عند الكفار آآ فانه يعطى من الزكاة حتى آآ خلص اه من من اه من اه سيطرة الكفار عليه - 00:10:49

فيعطى آآ بل هو اولى بل هو اولى لانه في هذه الحال آآ لا يستطيع ان ان يؤدي ما فرض الله عليه ويريد ان ان يتخلص ويخرج من من من يعني من حبس هؤلاء فيعطى من الزكاة - 00:11:09

آآ من آآ ايضا من من اهل زكاة ومن ممن يستحقون الزكاة ومن اه مصارف الزكاة هم الغارمون هم الغارمون وهذا هو النوع السادس الغالبون من هم؟ الغارمون هم الذين غنموا اموالا لاصلاح ذات البين - 00:11:27

احيانا تكون هناك يعني اه تقع مثلا يعني خصومة بين طائفتين تصل احيانا هذه الخصومة الى حد القتل وان يجراً بعضهم على قتل الاخر ويأتي شخص يتدخل ويصلح بينهم ويدفع احيانا اموالا - 00:11:46

لاجلي لاجل اصلاح الطائفة الاصلاح بين الطائفتين فهذا يغرم ويخسر اموالا لاجل الصلاح. فهذا قام باصلاح ذات البين ودفع اموالا فيعطى من الزكاة وهو يستحق لانه لان عمله عمل شريف ولانه قام بهذه المهمة العظيمة وهي اصلاح ذات البين. والقضاء على هذه

الفتنة والقضاء على - 00:12:06

هذا الشرع فاذا توسط هذا الانسان واصلح بين هاتين الطائفتين او بين هذين الرجلين او بين هذين الخصمين ودفع اموالا فانه يستحق ان يكون له نصيب من الزكاة وهذا ايضا يعني من من تشوف الشريعة لهذا الامر ان ينشط الناس لاصلاح ذات البين وللقضاء على مثل هذه الخصومات - 00:12:32

الثاني من الغارمين الذي غرم اه نفسه بان ادخل نفسه في ديون وتكاثرت عليه الديون. كان يحتاج الى مسكن او زواج او يحتاج الى راحلة او يحتاج الى امر من الامور فيضطر الى ان يتدين - 00:12:57

فاذا تراكمت الديون عليه اصبح من اهل الزكاة فيعطى آآ من من هذه حتى يسد ما عليه من الزكاة ويفي ما عليه من هذه الديون التي تعلق برقبته فيعطى من الزكاة حتى آآ يعني تنتهي هذه الديون احيانا تكون ديون شرعية - 00:13:16

مثلا آآ مثلا يعني كفارة مثلا يعني دية القتل او نحوها فهؤلاء قد يتورطون في مثل هذه القضايا من من الديات ونحوها فيحتاج الى ان من يقف معه ويخلصه من هذه الديون المتراكمة. فيعطى آآ من الزكاة - 00:13:38

اه النوع السابع من انواع اه من اهل الذين ذكرهم الله من من المصائب الذين ذكر الله عز وجل ان تصرف الزكاة فيهم وهم اهل اهل الزكاة ذكر سبحانه وتعالى في - 00:13:59

قال عز وجل وفي سبيل الله وسبيل الله هم المجاهدون. الغزاة المتطوعون الذين لا ليس لهم رواتب ولا ديوان لهم. فيعطون من الزكاة ما يعينهم على الغزو وما يشتركون به الاسلحة او الدواب وكذلك ايكون ذلك نفقة - 00:14:14

على عيالهم الذين تركوهم لانهم توفروا او لانهم يعني لانهم يعني آآ خرجوا الجهاد وتركوا اولادهم فاولادهم بحاجة الى من يعولهم فيعطون من الزكاة لاجل اولادهم ولاجل انفسهم ولاجل دواب - 00:14:36

بهم او نحو ذلك فهؤلاء يعطون من الزكاة آآ فيكون من المستحقين للزكاة فقله تعالى وفي سبيل الله هو خاص اه بالمجاهدين الغزاة الذين يخرجون للدفاع عن حوزة الاسلام والمسلمين - 00:14:58

اما لان ان يحمل قوله تعالى وفي سبيل الله على وجوه الخير وعلى انواع البر وعلى المشاريع الخيرية كبناء المساجد وبناء دور التحفيظ وبناء متعلمين والمدارس ونحو ذلك فان هذا ليس داخلا اه في اهل الزكاة - 00:15:18

فاهل الزكاة هم اشد واحوج من هذه الامور. وهذه الامور تستطيع ان ان ان يعني ان تقوم ان يقوم بها اي شخص وان تقوم على التبرعات والصدقات العامة اما ان يحمل هؤلاء على هذا الامر فلا - 00:15:40

آآ النوع الثامن من مصارف الزكاة وهو النوع الاخير الذي ذكر الله سبحانه وتعالى ذكره عز وجل بقوله تعالى وابن السبيل هو الغريب المنقطع الذي خرج من بابه الى بلد اخر فانقطع فانقطع به الطريق - [00:15:57](#)

وليس معه لا زاد ولا راحل او يكون معه زاد قليل او راحلة ليس معه فانقطع فهذا يعطى من الزكاة حتى يرجع الى بلده نجد احيانا من يسافر الى بلدان بعيدة - [00:16:16](#)

يعني تذهب نفقته او تضيع منه نفقته ولا يعرف احد يعينه ويساعده فيضطر الى ان نبحث يمين وشمالا فلا يجد فهذا يستحق ان يعطى من الزكاة حتى يعود الى بلده. فان استطاع فان استطاع الحصول على ماله - [00:16:30](#)

ما يحصل الان عن طريق البنوك او عن طريق البطاقات او نحو ذلك فهذا لا يستحق الزكاة اما اذا لم يجد الا ان يصرف انت تصرف له الزكاة حتى يعود الى بلده فهذا يعد من ابناء السبيل الذين - [00:16:52](#)

شرع الله لهم ان يعطوا من الزكاة. هذه هي مصارف الزكاة الثمانية الذين تولى الله سبحانه وتعالى قسمتها وتولى توزيعها لهؤلاء المستحقين. فلا تجوز ان تصرف الزكاة لغير هؤلاء فان صرفها انسان لاحد هؤلاء الثمانية كأن يعطيه الفقير فقط او المسكين - [00:17:06](#)

او ابن السبيل او نحو ذلك صحت وان وزعها على هؤلاء او على بعض هؤلاء فان ايضا تصح الزكاة لكن لابد من التأكد ولابد من السؤال بان يسأل يميناً وشمالاً ويسأل اهل العلم واهل المعرفة بهؤلاء انهم يستحقون الزكاة او لا يستحقون - [00:17:29](#)

اه من احكام الزكاة التي ذكرها الله سبحانه وتعالى هي ان من احكامها هو ان الزكاة ان الزكاة المقبولة عند الله سبحانه وتعالى ان تكون زكاة طيبة مباحة حلالا وان يتأدب باداب النفقة فان الله سبحانه وتعالى لما امر باخراج الزكاة والصدقات عموما امر بان تكون صدقة طيبة - [00:17:54](#)

وان تكون بادب وآآ ان تكون يعني مشتملة على الاداء على اداب النفقة والزكاة المأمور بها لابد ان تكون من مال طيب المال الحرام المال الحرام لا تصح به الزكاة - [00:18:18](#)

وان الرديء والخبيث يرده الله سبحانه وتعالى ولا يقبله. فلابد ان يكون هذا المال مالا حلالا مباحا. قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم - [00:18:34](#)

باخذي ولستم باخذي الا ان تغمضوا فيه. واعلموا ان الله غني حميد وروى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بعذر بعزل ثمرة من كسب - [00:18:54](#)

طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب. فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه اي المهر الصغير مهر الخيل الصغير كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل - [00:19:12](#)

اه ان البر لا ان البر يكون بحسب ما ينفق العبد من محبوب من محبوبه وان اخراج النفيس من المال يدرك به صاحبه آآ الاجر العظيم ويبلغ به البر والبر هو اعلى درجات اعلى انواع الطاعات - [00:19:34](#)

واعلى انواع المثوبات. قال سبحانه وتعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فينفق الانسان من اطيب واحب امواله وانفس امواله. لا ان يبحث عن الرديء ويخرجه ان النفقة قلت او كثرت فان المؤمن يثاب عليها فعليه ان يحرص. وان قدت وان كانت يسيرة فعليه ان ان يحرص على - [00:19:52](#)

الانفاق وان قل المال وان آآ كما قال سبحانه وتعالى وما انفقتم من نفقة وما انفقتم من نفقة قليلة او كثيرة فان الله سبحانه وتعالى يعلمها وما انفقتم من نفقة او نذرت من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين - [00:20:19](#)

من انصار فتلخص مما سبق ان النفقة تكون من المال الطيب الحلال ومن المال النفيس الغالي وان الانسان يتابع يثاب على قدر نيته وعلى قدر عمله وان الانسان وان وان قلت الصدقة - [00:20:38](#)

فلا يحقر من الصدقة الشيء القليل ان قلت الصدقة او كثرت فعليه ان يحرص على الانفاق في سبيل الله وان كل ذلك وكل ذلك معلوم بعلم الله سبحانه وتعالى يحصيه ويجازي عليه. بل انه يأخذ الصدقة القليلة ويربها عنده حتى تكون - [00:20:54](#)

مثل الجبل وان نحذر كل الحذر من المال الخبيث والمال الحرام والمن والاذى وكل ما يخدش ويسيه في جانب الصدقة اسأل الله
سبحانه وتعالى ان ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا والى آآ اللقاء الى اللقاء القادم باذن الله استودعكم الله - 00:21:14
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:21:34